



تعيم وسيط رقم ٥٤٩

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٤٨.

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣

(اجراءات استثنائية حول السحبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وتوسيعًا لأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق بإجراءات استثنائية حول
السحبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف نتيجة للاستفسارات المقدمة من المصارف
عن دقائق تنفيذ احكامه،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ ما يلي:
«٤- بغية استفادة العميل الواحد (اي كل صاحب هوية مصرفيه - Bank ID) من احكام
المقطع "أولاً" و/أو "ثانياً" من المادة الاولى اعلاه، على المصرف التأكيد، على
مسؤوليته، من:

أ- ان مجموع ارصدة حسابات هذا العميل الدائنة كافة لدى المصرف، مضاف اليها
الحسابات ذات الصلة التي يشارك او يكون طرفاً فيها او يستفيد منها
(اي Related Bank ID كالحساب المشترك او بالاتحاد ...) وبعد تنزيل اية ديون
مستحقة على العميل لصالح المصرف، لا يتعدى مجموع مبلغـ /٥٠٠٠٠٠ د.ل. و/٣٠٠٠ د.أ. او ما يوازيها بأية عملة أجنبية.

ب- ان العميل قد قام بتسديد كامل قيمة التسهيلات بالحساب الجاري (Over draft)
التي قد يكون حصل عليها من المصرف المعنى وذلك بعد الاتفاق مع هذا الاخير،
ومن ثم استعمال الرصيد الدائن المتبقى للعميل بعد تنزيل قيمة هذه التسهيلات بغية
تطبيق احكام الفقرة (أ) من البند (٤) هذا.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان